دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أولية فقة الائتلاف على فقه الخلاف وأثرها في إصلاح حال المسلمين الراهنة
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	بن الشلى، نوار
المجلد/العدد:	ع39
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	فيفري
الصفحات:	35 - 52
رقم MD:	727522
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	الوحدة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/727522

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أولوية فقه الائتلاف على فقه الخلاف
وأثرها في إصلاح حال المسلمين الراهنة

د. نوار بن الشلي
قسم الفقه وأصوله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:
يهدف هذا المقال إلى بيان أولوية فقه الائتلاف على فقه الخلاف تفريعا على مشروعيتهما المقررة شرعا وفقها، وإظهار هذه الأولوية يحتاج إلى بيان لسببين :
الأوّل : أن فقه الخلاف نال حظه من البحث والدراسة ووجد طريقا رحبة في حياة المسلمين الراهنة – حتّى تنوسيت وحدة الأمّة أو كادت - مع هنات صاحبت ذلك؛ ممّا اقتضى تصحيح المسار.
الثاني : تفعيل هذه الأولوية في حياة المسلمين المعاصرة لإصلاح حالهم في أكثر من مجال.
وفي ثنايا المقال قواعد وتقريرات وحقائق عن الفقهين وعن العلاقة بينهما نراها عونًا على الهدف المنشود، وفي مقدّمتها تقرير فقه الائتلاف مساقًا دراسيًا جديدًا في الدراسات الشرعية والإسلامية.
الكلمات المفتاحية: فقه الائتلاف – فقه الاختلاف – فقه الأولويات – الوحدة الإسلامية – فلسفة الفقه.

Abstract :
The aim of this article to the statement of the priority of the jurisprudence of the coalition on the jurisprudence of the disagreement,And show this priority needs a statement for two reasons:
First: the jurisprudence of disagreement got lucky research and study found broad way in the life of the current Muslims.
Second: The activation of this priority in the life of the contemporary Muslim to reform themselves in more than one field.
In the article, the rules of the realities of the coalition Juristic disagreement on the relationship between them we would help to the desired goal in the forefront of which is the report of the jurisprudence of the coalition introduce a new curriculum in Islamic studies.

مقدّمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطاهرين وبعد :

فإنّ حال المسلمين اليوم لا يسرّ من حيث الفرقة والانقسام والاختلاف.. بل الاقتتال والتناحر؛ ممّا يوجب التفكير في الإصلاح وتقديم العلاج ببيان السبل المؤدية إلى الوحدة والتآلف إذ ذلك واجب الوقت[1]، وإنّ

[1] يقرر علماء الأمة أن أفضلية العبادة ترجح بالظرف الذي تقع فيه ويحتاج إليها: ر: مدارج السالكين لابن القيم : 85/1.

من أنجع وسائل الإصلاح تربية الأجيال على فكر الاتحاد وغرس قيم الألفة والتوادد ونبذ الفرقة والتعصب، وقد رأيت أنّ الدراسات الإسلامية في عصرنا هذا قد بنيت على تقرير الخلاف وتوسيع دائرة البحث فيه بأكثر ممّا وقع في جانب الحضّ على الاعتصام والتآلف رغم البون الشاسع بين الأمرين، وقد تأيّد ذلك بما هو حاصل من كثرة الاختلاف بين الجماعات والأحزاب والطوائف، حتّى كاد فقه الائتلاف أن ينسى في خضم الجدل والخصومات والتصنيفات؛ لأجل ذلك جاء هذا المقال ليبين أولوية فقه الائتلاف على فقه الخلاف وليؤكد على ضرورة إيلائه حقه من الدرس والبحث وصولا إلى إصلاح حال المسلمين على هدي من الاعتصام والاتحاد وهو الغاية المأمولة من كتابة هذا البحث.

والمقصود بفقه الخلاف في عنوان بحثنا هذا هو الخلاف الفروعي المشروع، وهو وإن كان مشروعا إلاّ أنه في رتبة تالية عن فقه الائتلاف كما سنبينه لاحقا، غير أن ذلك ينبغي أن يسبق بمسألتين، لا يتم المعنى المقصود من البحث إلاّ ببيانهما :

الأولى : في بيان مشروعية الخلاف الفروعي وأنها لا تتعارض مع الاعتصام بحبل الله والعروة الوثقى.

والثانية : في مباينة الخلاف في الفروع لافتراق الأمة المنهي عنه.

وهذا أوان الشروع في توضيحهما، فأقول مستعينا بالله :

بيان مشروعية الخلاف الفروعي وأنّها لا تتعارض مع الاعتصام بحبل الله والعروة الوثقى :

مشروعية الاختلاف الفقهي أو الخلاف في الفروع فرع عن تقرير مشروعية الاجتهاد، فقد ورد في الحديث أنه : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]، فالحديث صريح في الدلالة على جواز الاجتهاد، وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاد المجتهد ثوابا أصاب أم أخطأ، فدل ذلك على أنّ عين التعبد في الأمور الاجتهادية هو ذات الاجتهاد، وأن الاختلاف في نتائج ذلك لا يضر[2].

وليس مقصود هذا البحث جلب الأدلة على مشروعية الخلاف الفروعي فذلك مبسوط في محله من كتب الفقه والأصول[3]، غير أني أقول : إن دواوين الفقه خصوصا منها ما اختص بالخلاف العالي مشحونة بخلافات العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، ورغم اختلاف وجهات النظر فيما بينهم فلم ينقل عن أحد منهم أن ذلك معارض للاعتصام بحبل الله أو منابذ لأخوة الإسلام، بل كان خلاف رحمة وسعة، قال الشاطبي رحمه الله يقرر ذلك : « ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعا لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنّما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصّا واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الأم وقول عمر وعلي في أمهات

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، رقم 7352"، ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم 716.

[2] نظرية التقيد الفقهي للروكي : ص 197-198.

[3] أغنت شهرة المسألة ووضوحها عن تسويد الصحائف بها، ر: المصدر السابق : ص193-219- الموافقات : 4/ 116-117 – جامع بيان العلم : 96-104 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : 182/4.

الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع وغير ذلك، ممّا اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودّة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله : «.. وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتّبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً**﴾[النساء:59] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة **وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين... وأما الاختلاف في " الأحكام " فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلّما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة**»[2].

مباينة الخلاف في الفروع لافتراق الأمة المنهي عنه :

النصوص الشرعية الواردة في ذم الخلاف محمولة على الخلاف في أصل الدين وأساسه، أي الخلاف الذي يصير المختلفون بمقتضاه فريقين : كافرا ومؤمنا، وهو ما يتأكّد من القرائن اللفظية في بعض النصوص ومن دلالة السياق في البعض الآخر[3]، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿**وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنَ – امَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ**﴾ [البقرة : 253]، وكقوله تعالى : ﴿**فَاخْتَلَفَ الاَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [مريم : 37].

قال الإمام الآمدي رحمه الله في تأكيد مباينة الخلاف في الفروع للخلاف المنهي عنه :« فلو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق لكانت الصحابة مع اشتهار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة، بل الأمة قاطبة، وذلك ممتنع، وعلى هذا فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن، والاختلاف بعد الوفاق، واختلاف العامّة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد، وبالجملة : كلّ ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعا بين الأدلة بأقصى الإمكان»[4].

وقال الشاطبي رحمه الله مفرقا بين الافتراق المنهي عنه وبين الخلاف الفروعي المشروع بعد أن ساق الروايات التي ورد بها حديث افتراق الأمة[5] : « المسألة الأولى في حقيقة هذا الافتراق وهو يحتمل أن يكون افتراقا على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن

---

[1] الاعتصام : 231/2-232.

[2] مجموع الفتاوى : 172/24-173.

[3] نظرية التقعيد الفقهي : ص 214.

[4] الإحكام في أصول الأحكام : 15/4

[5] وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « **تفرقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» رواه أحمد في المسند : رقم 8396.

واقع في المسائل الاجتهادية، وأوّل ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف. فكيف أن يكون الافتراق في المذاهب ممّا يقتضيه الحديث؟!

وإنّما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نصّ عليه، ففي الآيات ممّا يدل عليه، قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ(31) مِنَ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 31-32] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 159] وما أشبه تلك الآيات الدالّة على التفرق الذي صاروا به شيعا، ومعنى صاروا شيعا أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، **ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضدّ ذلك**، فإنّ الإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف. وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران: 103] فبين أن التأليف إنّما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلقت كلّ شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]. وإذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم»[1].

وإذ نجزت من بيان المسألتين السابقتين واتضح ببيانهما المراد من هذا البحث، فلنردف ذلك بإيضاح أهمية الائتلاف ومنزلته من الشريعة بإيجاز يتناسب وطبيعة هذه الدراسة، فأقول :

أهمية ائتلاف المسلمين ومكانته من الشريعة :

تضافرت نصوص الشرع من الكتاب والسنة على الأمر والحض على الائتلاف والنهي عن التفرق والشقاق، بما يعلم منها أن الشارع الحكيم قاصد إلى وحدة المسلمين بما يجعل الأمة قوية متماسكة، فمن ذلك :

قول الله تعالى : ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران :102-105].

قال ابن جرير الطبري في تفسيرها: « يعني ألا تفرقوا عن دين الله وعهده إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعة الله، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والانتهاء إلى أمره، ثم روى عن قتادة، قال:

[1] الاعتصام : 2/191-192.

إن الله تعالى **كره لكم الفرقة**، وقدّم إليكم فيها، وحذركموها، ونهاكم عنها **ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة**, فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلاّ بالله »[1].

وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: 153].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ [الأنعام: 159]

وقال تعالى في سورة الروم: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ. مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم: 30-32].

ومن السنة روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « وإن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[2].

وروى ابن أبي شيبة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: « من فارق الجماعة شبرا، فارق الإسلام»[3].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « يا أيّها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فأنّها حبل الله الذي أمر به، **وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير ممّا تحبون في الفرقة**»[4].

لا يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة :

وقد انبنى على الأمر بالاعتصام بحبل الله ولزوم الجماعة مع النهي عن التفرق عدم جواز التفريق بين الأمة على أسماء مخترعة لم يرد بها الشرع، وقد أوضح هذه المسألة ابن تيمية رحمه الله بما لا مزيد عليه فقال :

« وكذلك . أي من البدع . التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي. فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متّبع لكتاب الله وسنة رسوله.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى

---

[1] تفسير الطبري : 74/7.

[2] مسلم في صحيحه : كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم 1715.

[3] المصنف لابن أبي شيبة : كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها : 451/7 رقم 37144.

[4] تفسير الطبري : 75/7.

الأمصار كالشامي والعراقي والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمّد - صلى الله عليه وسلم - أن تفترق وتختلف، حتّى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم »[1].

العبادات الإسلامية محققة لوحدة المسلمين وتآلفهم :

ففي قول الله تعالى : ﴿**وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُوتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 72].

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن عند تفسيره لهذه الآية:« إن طبيعة المؤمن، هي طبيعة الأمة المؤمنة، طبيعة الوحدة، وطبيعة التكافل، وطبيعة التضامن، ولكنه التضامن في تحقيق الخير ودفع الشر ﴿**يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ وتحقيق الخير ودفع الشر يحتاج إلى الولاية والتضامن والتعاون، ومن هنا تقف الأمة الواحدة صفا واحدا لا تدخل بينها عوامل الفرقة وحيثما وجدت الفرقة في الجماعة المؤمنة فثمة ولابد عنصر غريب عن طبيعتها، وعن عقيدتها هو الذي يدخل بالفرقة ثمة غرض أو مرض يمنع السمة الأولى ويدفعها.

السمة التي يقررها العليم الخبير ﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ يتجهون بهذه الولاية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء كلمة الله، وتحقيق الوصاية لهذه الأمة في الأرض﴿**وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ**﴾ التي تربطهم بالله، ﴿**وَيُوتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ الفريضة التي تربط بين الجماعة المسلمة، وتحقق الصورة المادية والروحية للولاية والتضامن. ﴿**وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾فلا يكون لهم هوى غير أمر الله وأمر رسوله ولا يكون لهم دستور إلاّ شريعة الله ورسوله، ولا يكون لهم منهج إلاّ دين الله ورسوله، ولا يكون لهم الخيرة إذا قضى الله ورسوله.

وبذلك يوحدون نهجهم، ويوحدون هدفهم، ويوحدون طريقتهم، فلا تتفرق بهم السبل عن الطريق الواحد الواصل المستقيم﴿**أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**﴾ والرحمة لا تكون في الآخرة وحدها إنّما تكون في هذه الأرض أوّلاً، ورحمة الله تشمل الفرد الذي ينهض بتكاليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وتشمل الجماعة المكونة من أمثال هذا الفرد الصالح، رحمة الله في اطمئنان القلب وفي

[1] مجموع الفتاوى : 3/415-421.

الاتصال بالله، وفي الرعاية والحماية من الفتن والأحداث ورحمة الله في صلاح الجماعة، وتعاونها، وتضامنها، واطمئنان كلّ فرد للحياة، واطمئنانه لرضاء الله»[1].

ومن الأمثلة الواضحة لتحقيق الائتلاف والوحدة عبادة الحج ففيه: «ترى معنى الوحدة جليا كالشمس، وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول لا إقليمية، ولا عصبية للون أو جنس أو طبقة، إنّما هم جميعا مسلمون، برب واحد يؤمنون، وببيت واحد يطوفون، ولكتاب واحد يقرأون، ولرسول واحد يتّبعون، ولأعمال واحدة يؤدون، فأي وحدة أعمق من هذه وأبعد غورا؟»[2].

من مقاصد المعاملات تحقيق التآلف واجتثاث العداوة والبغضاء :

والمعاملات شأنها شأن العبادات فهي خادمة لوحدة المسلمين ومحققة لها، والناظر فيها وفي مقاصدها يعلم ذلك يقينا، كتحريم السب والسخرية واللمز والتنابز بالألقاب، وما أشبه ذلك ممّا يسبب الفرقة بجلب العداوة والبغضاء وتنافر القلوب. والأمر بعكس ذلك ممّا يدعو إلى الألفة والمحبة كطيب الكلام، ولين الجانب وإفشاء السلام، والدعاء بأحسن الأسماء وأحبها إلى المدعو، والهدية، وما أشبه ذلك ممّا يجلب المحبة، ويجمع القلوب، ويشعر بالأخوة الصادقة.

ولو ذهبت أعدد الحكمة التي شرعت من أجلها كثير من المعاملات بما يحقق الألفة وينزع البغضاء بين أفراد المجتمع لخرجت عن المقصود، وفيما ذكر تنبيه على ما لم يذكر.

بيان أن فقه الائتلاف أعظم درجة وأولى بالاعتبار من فقه الخلاف :

وأدلة ومؤيدات اعتبار وتقديم فقه الائتلاف على فقه الخلاف كثيرة استقريت منها الحقائق والقواعد الآتية :

أ - جعل العصمة من الخطأ لمجموع الأمة :

وقد دل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمّد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»[3].

ومن ثم كان ما اتفقت عليه الأمة أولى بالاعتبار والتقديم لمجانبته الخطأ، خصوصا وقد تقرر أن اجتهاد العلماء فيه الخطأ والصواب.

ب _ اعتبار الإجماع دليلا شرعيا وأن الخلاف ليس من حجج الإباحة :

ومن دلائل تأييد الحكم بتقديم فقه الائتلاف على فقه الخلاف أنا وجدنا إجماع علماء الأمة معدودا في أدلة الشرع المعتبرة، وما ذلك إلاّ لما أفاده اجتماعهم على الرأي من القوة؛ إذ كان رأي الواحد منهم بمفرده محتملا لصحته وخطئه، وقد عبر عن ذلك أبو الخطاب الكلوذاني مقربا إياه بأمثلة حسية فقال : «.. وغير ممتنع أن يجوز عليه الخطأ بانفراده، ولا يجوز إذا كان مع الجماعة، ألا ترى أنه يجوز لكلّ واحد بانفراده أن يختص بمأكول مخصوص في يوم، ولا يجوز أن يجتمع جميعهم على ذلك المأكول في ذلك.. وكذلك كلّ جرعة

---

[1] في ظلال القرآن :3/1675- 1676.

[2] العبادة في الإسلام : د. يوسف القرضاوي : ص 306.

[3] الترمذي في سننه : أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة : رقم 2167.

خمر لا تسكر، فإذا اجتمعت الجرع أحدث الله السكر عند ذلك، وكذلك الطعام إذا كثر أشبع، ولا يشبع اليسير، كذا هاهنا»[1].

وينضم إلى اعتبار الإجماع دليلا ما تقرر من عدم عد الخلاف من حجج الإباحة : فلا يجوز الاعتماد في تجويز الفعل والقول بإباحته على مجرد كونه مختلفا فيه ما لم يشهد للقول بالإباحة دليل يرجحه على القول بالمنع « فمن سلك في إباحة المسائل المختلف فيها واعتمد في الميل إلى دليل الجواز مجرد كونها مختلفا فيها حجة؛ فقد أخطأ على الشريعة وجعل ما ليس بمعتمد معتمدا، وما ليس بحجة حجة»[2].

فتحصل أن الاجتماع على الرأي أفاد فيه الحجية والاعتبار وأن التفرق سلبه ذلك، فاقتضى ذلك أن يكون فقه الائتلاف منظورا إليه ومقدّما في الاعتبار على فقه الخلاف.

ج – الشريعة ليست موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع :

ومن أدلة تقديم فقه الائتلاف وجعله أولى بالعناية والرعاية من فقه الاختلاف ما قررته نصوص الشريعة من الأمر بالائتلاف – وقد تقدّم بعضها آنفا – مع تقرير نفي الخلاف عن الشريعة لأن مصدرها واحد كما قال تعالى : ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء :82]، فلم توضع الشريعة ليكون الخلاف فيها أصلا ومقصودا من الشارع، وقد قرر ذلك الشاطبي رحمه الله بقوله : «..فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلّفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها؛ إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا صح اختلاف ما صح كلّ الاختلاف وذلك معلوم البطلان؛ فما أدى إليه مثله»[3].

د _ أخوة المؤمنين تقتضي تآلفهم ووحدتهم :

ويتأيد تقديم فقه الائتلاف بما قررته نصوص الشرع من تأكيد أخوة المؤمنين وما يتفرع عليها من حقوق الألفة والتناصر بينهم ونبذ الشحناء وكلّ ما يفضي إلى انتقاصها أو فصم عراها، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات :10].

قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية : «هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم آمرا بحقوق الأخوة الإيمانية: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا يبع أحدكم على بيع بعض، **وكونوا عباد الله إخوانا المؤمن أخو المؤمن**، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره"[4] . وقال صلى الله عليه وسلم : "المؤمن للمؤمن، كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك صلى الله عليه وسلم بين

---

[1] التمهيد في أصول الفقه : 246/3.

[2] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : 109/2.

[3] الموافقات : 4/ 94-95.

[4] مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم 2564.

أصابعه"[1]. ولقد أمر الله ورسوله، بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كلّ هذا، تأييد لحقوق بعضهم على بعض، فمن ذلك، إذا وقع الاقتتال بينهم، الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتدابرها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم، وليسعوا فيما به يزول شنآنهم»[2].

هـ_ أصل الولاء والبراء يقتضي ألا يعود الخلاف عليه بالإبطال :

الولاء والبراء من مقتضيات التوحيد، وقد تضافرت النصوص عليه قرآنا وسنة غير أني أكتفي من ذلك بهذا النصّ الذي أوردته كتب السيرة وهو وثيقة المدينة التي وضع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنود وشروط التعايش وفيها : «.. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم[3]، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً. ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم»[4].

فتأمل كيف بني المجتمع الإسلامي على النصرة بين أفراده والتوادد بينهم دون من خالفهم، وأن ذمتهم واحدة وسلمهم واحدة، فكأنهم جسد واحد. ولذلك لم يكن سائغا بحال أن يكون الخلاف ذريعة لنقض هذا الأصل المعلوم من الدين بالضرورة، حتّى ولو بلغ الحال إلى الاقتتال؛ قال ابن تيمية رحمه الله :« ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»[5].

واستمرار هذا الأصل في المجتمع ليتحقق معناه هو ما يقرر تقديم فقه الائتلاف.

و_ كلّ ما أوجب فتنة وفرقة، فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلا :

وممّا يؤيد تقديم فقه الائتلاف ووجوب العناية به أنا ألفينا الخلاف المفضي إلى الفرقة ليس معدودا من الدين، ولم يأت مثل ذلك في الاجتماع والتآلف، فثبت من هذا الوجه أن الخير كلّه في الوحدة والجماعة أما الاختلاف فلا يكون دائما وبإطلاق مشروعا بل بهذا الشرط والقيد، قال ابن تيمية رحمه الله : « وكلّ ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولا أو فعلا ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأوّل وأما إن كان ذاك أيضا متأوّلاً فخطؤه مغفور له وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك

---

[1] البخاري في صحيحه : كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم 6026.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ص 800.

[3] أي دفعا بظلم. ر: غريب الحديث: لابن الجوزي، ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1405 – 1985 : 336/1.

[4] السيرة لابن هشام : 502/1 -503.

[5] مجموع الفتاوى : 285/3.

المظلوم فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له كما قال تعالى ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضِرْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾ [سورة آل عمران 120]»[1].

وقد عد علماء الإسلام من علامات وخواص الفرق المبتدعة الجدال والخصومات في الدين المفضية إلى العداوة والشقاق، قال الشاطبي رحمه الله ناقلا ومقررا ذلك : « كلّ مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنّها من مسائل الإسلام. وكلّ مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة، علمنا أنّها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية. وذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة﴿ **إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا**﴾ [الأنعام: 159] من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة". قال: فيجب على كلّ ذي عقل ودين أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا** ﴾ [آل عمران: 103] فإذا اختلفوا وتعاطوا ذلك، كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى. هذا ما قاله. وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكلّ رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين»[2].

ز_ كراهية المراء والجدل :

وممّا يؤيد تقديم فقه الائتلاف ما ورد في الشريعة من كراهية المراء والجدل خوف وقوع الفتنة والتنازع بين المسلمين، فكان ذلك مقصودا به الحرص على ألفتهم أن تصدع وعلى وحدتهم أن يوهنها الجدال بما يتولد عنه من افتراق القلوب؛ ففي الحديث « عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[3].

ولأجل هذا المعنى ترك كثير من علماء الأمة الجدال في العلم وكرهوه كما نقل عن مالك أنه كان يقول: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: المراء في العلم يقسي القلب، ويؤثر الضغن. وكان أبو شريح الإسكندراني يوما في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تجدد العبادة، وتورث الزهادة، وتجر الصداقة، وأقلوا المسائل إلاّ ما نزل، فإنها تقسي القلوب، وتورث العداوة»[4].

وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله: «الخصومة في الدين بدعة، وما ينقض أهل الأهواء بعضهم على بعض بدعة محدثة. لو كانت فضلا لسبق إليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الاستقامة : 37/1.

[2] الاعتصام : 232/2-233.

[3] أبو داود في سننه : كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم 4800.

[4] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : 248/1.

وسلم وأتباعهم، فهم كانوا عليها أقوى ولها أبصر. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ اَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [آل عمران:20]، ولم يأمره بالجدل، ولو شاء لأنزل حججا، وقال له: قل كذا وكذا»[1].

ح _ أعمال القلوب مقدّمة على أعمال الجوارح :

وممّا يتأيّد به تقديم فقه الائتلاف ما تقرر من تقديم أعمال القلوب على أعمال الجوارح، فنظرنا فيما اشتمل عليه الائتلاف من حب الخير للمسلمين والسعي فيما يصلحهم والنصح لهم، وما فيه من سلامة القلب من الغل والحقد على المسلمين كما ورد بذلك الحديث : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم، تحيط من ورائهم »[2].

ووجدنا أن الخلاف خصوصا المنهي عنه إنّما يحمل عليه البغي والحسد، كما قال محمّد بن الحسين الآجري رحمه الله : « إن الله بمنه، وفضله أخبرنا في كتابه عمن تقدّم من أهل الكتابين اليهود والنصارى : **أنهم إنّما هلكوا بما اقترفوا في دينهم، وأعلمنا مولانا الكريم : أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة، والميل إلى الباطل، الذي نهوا عنه : إنّما هو البغي والحسد**، بعد أن علموا ما لم يعلمه غيرهم، فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقاً فهلكوا، فحذرنا مولانا الكريم في كتابه عن ذلك»[3].

فتقرر أن وحدة المسلمين وتآلفهم والسعي فيها أساسها سلامة الصدر من الأحقاد. وأن فقه الائتلاف أولى بالتقديم والرعاية لما اشتمل عليه من المصالح والخيور المتعلقة بأعمال القلوب.

ط _ علماء الأمة يقررون هذه الأولوية :

ثم إنّ المأثور من حال علماء الأمّة فعلا وقولا يؤكّد تقديمهم لفقه الائتلاف ورعايتهم له مع تباين آرائهم واختلاف اجتهاداتهم، ومن شواهد ذلك :

ما قاله يونس الصدفي رحمه الله : ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة[4]

وأخرج ابن عبد البر بسنده إلى العباس بن عبد العظيم العنبري قال : كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبا على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتّى خفت أن يقع بينهما جفاء وكان أحمد يرى الشهادة وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه، وسمعت أحمد في ذلك المجلس يقول: «لا تنظر بين أصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ونكلهم إلى الله عزّ وجلّ، والحجة في ذلك حديث حاطب» قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل رحمه الله يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا أو الحديبية أو لمن جاء فيه أثر مرفوع على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا، وكان علي بن المديني يأبى ذلك ولا يصحح في ذلك أثرا[5].

---

[1] مجموع الفتاوى : 475/16- 476.

[2] الترمذي في سننه : أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم 2658.

[3] الشريعة للآجري : 270/1

[4] سير أعلام النبلاء : 16/10.

[5] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : 130/2.

وقال ابن تيمية رحمه الله فيما كتب به إلى أصحابه : «وتعلمون أن من **القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين**: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ ويقول: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾ ويقول: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة»[1].

أثر أولوية فقه الائتلاف على فقه الخلاف في إصلاح حال المسلمين الراهنة :

مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد تقدّمت نصوص كثيرة في الأمر بالائتلاف والنهي عن الافتراق، ومن ثم فإن أثر تقديم فقه الائتلاف على فقه الخلاف يتمثل في مصالح جمة نكتفي ببعض منها لطبيعة المقال على أن تكون نماذج للاحتذاء والقياس عليها فليس المقصود الحصر:

1- في المناهج الأكاديمية :

إننا ندرس الخلاف الفروعي في أقسام الفقه وخلاف الفرق الإسلامية في أقسام العقيدة، فيتقرر في ذهن الطالب بما سمعه وقرأه وبما يعيشه في واقعنا المعاصر أن الخلاف هو الأصل، ولا يوجد مقرر أو مساق دراسي واحد عن الوحدة الإسلامية وعن الائتلاف وعن ضرورة السعي لتحقيق البناء المرصوص، لذلك أقترح : **تدريس " فقه الائتلاف " وجعله مقررا إجباريا في كلّيات الشريعة**، وينبغي أن تربو مفردات هذا المقرر وساعاته على ما هو مخصص للخلاف، وأن تستغل كلّ المعاني التي يمكن التعلق بها لتوحيد المسلمين وتآلفهم.

تعويد الطلبة على القراءة والتتلمذ على المخالف :

ومن أثر تقديم فقه الائتلاف إشاعة القراءة للمخالفين والتعرّف على مذاهبهم ونبذ التعصب لا كما هو حاصل اليوم من تربية الأتباع على عدم القراءة إلا لمن زكته الجماعة ورضيه الحزب بما مكن للنفرة والجفاء أن ينتشرا بين أبناء المسلمين، وقد نبه إلى ذلك الشاطبي رحمه الله حين قرر : « أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه، من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدّمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه»[2].

التصدي لمناهج الغزو الفكري وكشف خططها ووضع الحلول لذلك :

ومن أثر تقديم فقه الائتلاف في المناهج الأكاديمية أيضا كشف مناهج الغزو الفكري ومخططاته الرامية لتمزيق شمل المسلمين وبيان المذاهب الهدامة التي أسهمت في نشر العداوات بينهم والتحذير منها، ومن ذلك على سبيل المثال : « القومية والوطنية اللتان تحصران الولاء في دائرة الجنس أو التراب فيلتقي فيها مثلاً اليهودي العربي والنصراني العربي والمشرك العربي، والبعثي العربي مع المسلم العربي لأن رابطة القومية

---

[1] مجموع الفتاوى : 51/28.

[2] الموافقات : 296/2.

العربية تجمعهم!! وهذا أمر يرفضه الدين الحنيف لأن الرابطة فيه هي رابطة العقيدة، فضلاً عن أن الوطنية والقومية ضيقتا دائرة الولاء.

إن العالم الإسلامي كان أمّة واحدة تظلله راية "لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله" ورغم خط الانحراف الذي يرتفع ويهبط في تاريخ المسلمين إلاّ أنهم إلى ما يقرب من ثلاثة قرون كانوا يشعرون أنهم أمّة واحدة لأنهم يدينون بدين واحد ويؤمنون بكتاب واحد وسنة واحدة ويتحاكمون إلى شريعة واحدة.

ولقد كان المسلم يخرج من طنجة حتّى ينتهي به المقام في بغداد لا يحمل معه جنسية قومية أو هوية وطنية وإنّما يحمل شعاراً إسلاميا هو كلمة التوحيد، فكلّما حل أرضاً وجد فيها له إخوة في الإيمان وإن كانت الألسنة مختلفة والألوان متباينة لأن الإسلام أذاب كلّ تلك الفوارق واعتبرها من شعارات الجاهلية»[1].

2- في التقريب بين الأحزاب والمنظمات وطوائف المسلمين :

ومن أثر تقديم فقه الائتلاف بما يصلح حال المسلمين اليوم أن يحصل التقارب بنبذ الشقاق والخصومات وترك دعاوى الجاهلية والعصبية على الجماعة والحزب والشخص..الخ، ومن ذلك أن تذوب الفوارق بين العرب وإخوانهم المسلمين من بقية الشعوب، قال الشيخ الغزالي رحمه الله واصفا الحال الراهنة : « ويقول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة" فماذا فعل العرب لتذويب الفوارق بينهم وبين الترك والعجم والهنود والزنوج وغيرهم من الأجناس التى دخلت فى الإسلام؟ هل اجتهدوا في تعليمهم اللغة العربية كما اجتهد الإنكليز فى نشر لغتهم بين الأجناس التى خضعت لهم ؟ إن السلف الأول بذل فى هذا المضمار جهدا مقدورا ؟ لكن الذين جاءوا من بعدهم لم يصنعو ا شيئا يذكر»[2].

الحوار مع الذات قبل الحوار مع الآخر :

رفعت وترفع كثير من المنظمات والجمعيات والمؤسسات الإسلامية شعار الحوار مع الآخر تحقيقا لغاية التعارف الإنساني، وهي ردة فعل على نظرية صراع الحضارات، وليس لنا من مأخذ على هذا الحوار وهذه اللقاءات الإنسانية إذا ما وجدت آثارها إلى نفوس الناس وواقعهم سبيلا، سوى أنّها ينبغي أن تسبق بحوار مع الذات؛ تتآلف فيه القلوب، وتذهب إحن الخصومات، وتسمو فيه الأرواح على الطين والزعامات، إذ ليس مقبولا في ميزان النظر والمنطق السليم أن تبذل هذه الجهود والأموال والأوقات في حوار مع الآخر . غير المسلمين . على حين تبذل كثير من الجهود في الصراع والخصومات وتفريق الصف!.

وإن من مقتضيات نجاح الحوار مع الآخر فيما نرى أن يصدر من موقف منسجم مع ذاته؛ صادق في دعواه، الأمر الذي يدعونا إلى تقوية الجبهة الداخلية وتفعيل الحوار داخل المجتمع المسلم.

وإنه لمن المؤسف حقا أن يربو عدد اللقاءات التي يتحاور فيها المسلمون مع غيرهم بمئات المرات على تلك التي يتبادلون فيها وجهات النظر فيما بينهم، وانظر في واقع الحركات الإسلامية وما تفرزه من انشقاقات وتصدعات، ولو أنصفوا لكانوا جميعا في خندق واحد، أو لتحاوروا فيما بينهم ولكنهم يهرعون لحوار الآخر في غفلة عن الذات!.

قاعدة العدالة والتزكية على أسس الإسلام لا على أسس الجماعة والحزب :

---

[1] الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف : ص 413.

[2] دستور الوحدة الثقافية : ص19.

الناس متفاوتون في العدالة، كما يتفاوتون في الصفات الخلقية والخلقية وفي المدارك والعقول، ولكنا صرنا إلى زمن يُعدّل فيه الناس استنادا إلى انتماءاتهم الحركية وعلى انضمامهم إلى الجماعات والجمعيات الإسلامية، وقد يكون هذا هو المعيار الوحيد المحكم فعليا في واقعنا المعاصر، حتّى إن بعض هذه الجماعات لتشترط على أعضائها ألا يقرءوا للمخالف في المنهج إلا إذا زكاه شيوخ الجماعة! وقد وصل الأمر إلى أن يزهد طلاب الجامعات الإسلامية في محاضرات الشيوخ الذين يختلفون مع مشاربهم في الحركة والمنهج، وهو موقف فيه من الكبر والصلف والإعجاب بالرأي، كما فيه من المخالفة لهدي السلف الصالح ما هو بيّن؛ فقد تتلمذ الشافعي على مالك وتتلمذ أحمد على الشافعي وأثنى كلّ واحد من هؤلاء على مخالفه ورآه بالمحل الذي هو أهل له في أن يؤخذ عنه ويقرأ عليه مع اختلافهم في الرأي والنظر، عليهم رحمة الله جميعا.

وقد كتب ابن عبد البر وهو مالكي أندلسي في فضائل الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، كما كتب السيوطي وهو شافعي «تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة»، فلم يقتصر الأمر على تعديل المخالف بل تعداه إلى الإشادة بمناقبه ونشر محاسنه على الناس، فأين اليوم من أمس!.

ورد في ترجمة القاضي منذر بن سعيد البلوطي في الكلام عن تفاوت الناس في العدالة :«..اعلم أن العدالة من أشد الأشياء تفاوتاً وتبايناً، ومتى حصلت ذلك عرفت حالة الشهود، **لأن بين عدالة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم! وعدالة التابعين رضي الله عنهم! بون عظيم، وتباين شديد، وبين عدالة أهل زماننا، وعدالة أولئك، مثل ما بين السماء والأرض! وعدالة أهل زماننا، على ما هي عليه، بعيدة التباين أيضاً**. والأصل في هذا عندي والله الموفق للصواب! **أن من كان الخير أغلب عليه من الشر، وكان متنزهاً عن الكبائر، فواجب أن تعمل شهادته**؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنصّ الكتاب أن: " من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية. " وقال في موضع آخر: " فأولئك هم المفلحون! " فمن ثقلت موازين حسناته بشيء، لم يدخل النار؛ ومن استوت حسناته وسيآته، لم يدخل الجنة في زمرة الداخلين أوّلاً؛ وهم أصحاب الأعراف، فذلك عقوبة لهم، إذ تخلفوا أن تزيد حسناتهم على سيآتهم. فهذا حكم الله في عباده. ونحن إنّما كلّفنا الحكم بالظاهر؛ **فمن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شره، حكمنا له بحكم الله بعباده**؛ ولم نطلب له على الباطن. ولا كلّفه محمّد صلى الله عليه وسلم! فقد ثبت عنه أنه قال: إنّما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأحكم له على نحو ما أسمع بأحكام الدنيا على ماظهر، وأحكام الآخرة على ما بطن، لأنّ الله تعالى يعلم الظاهر والباطن، ونحن لا نعلم إلاّ الظاهر. ولأهل كلّ بلد قوم قد تراضى عليهم عامّتهم؛ فيهم تنعقد مناكحهم وبيوعهم؛ وقد قدّموهم في مساجدهم، ولجمعهم وأعيادهم؛ فالواجب على من استقضى في موضع، أن يقبل شهادة أماثلهم، وفقهائهم وأصحاب صلواتهم، وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم، وبطلت أحكامهم. ويجب عليه أن يسأل إن استراب في بعضهم في الظاهر والباطن عنهم؛ **فمن لم يثبت عنده عليه اشتهار في كبيرة، فهو على عدالة ظاهرة، حتّى يثبت غير ذلك**. انتهى[1].

3- في التكامل والتعاون الاقتصادي :

ومن أثر تقديم فقه الائتلاف وتفعيله في عالم الاقتصاد بما يصلح حال الأمّة اليوم، ما عبر عنه أحد الباحثين فقال : « ولابد من إيجاد اقتصاد إسلامي مستقل ليس مرتبطاً بأي نظام آخر لئلا يبقى بين الأمّة

[1] تاريخ قضاة الأندلس : 1 / 74.

فجوات تحول دون وحدتهم. ويتم ذلك بإيجاد أسواق مشتركة وعملة موحدة وهيئة اقتصادية مشتركة تشرف على ذلك الاقتصاد الإسلامي المستقل. وبهذا تستقل عن التبعية الاقتصادية الضارة وتقيم لها... والاقتصاد في الحقيقة هو ضمن المنهج الإسلامي الذي يعتبر أحد الأسس للوحدة الإسلامية... والذي أريده هنا هو التعاون العامّ وتوحيد الأسواق والعملات الذي يعطي للأمّة شخصيتها المستقلة ويمهد السبيل للوحدة واللقاء»[1].

الأقربون أولى بالثروات والودائع والاستثمارات :

ومن آثار تقديم فقه الائتلاف في الجانب الاقتصادي، أن يتحقق المبدأ الإسلامي في أولوية المسلمين على غيرهم في الاستفادة من ثروات بلدانهم باعتبارهم أمّة واحدة، وغياب هذا الشعور اليوم ولد تناقضا في عالم الاقتصاد من حيث ما يودعه أثرياء المسلمين من ودائع مالية تربو عن العد في البنوك الغربية على حين رزئت كثير من بلاد المسلمين بديون لبنوك ومؤسسات مالية عالمية أثقلت كاهلها، وعندما يستشعر أهل الثروة بانتمائهم الإسلامي فإن خريطة استثماراتهم يرسم معالمها مبدأ (الأقربون أولى بالمعروف).

التضامن الإسلامي في الأزمات والكوارث :

ومن أثر العناية بفقه الائتلاف عندما تربى عليه الأجيال ويغدو ثقافة ومقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، تفعيل معنى (الجسد الواحد) الذي ورد به الحديث؛ خصوصا عند نزول الكوارث والمحن، فتتداعى الأمّة كلّها _ بحسب الوسع – لتخفيف المحنة قدر الإمكان، وإن ما أنعم به الله تعالى على بلاد المسلمين من خيرات - إذا استغلت ووجدت التخطيط الحسن لإدارة الأزمات - لكاف للاستغناء عن المعونات والمساعدات المشبوهة.

4- في الحدود السياسية والجنسيات المستحدثة :

ومن آثار تقديم فقه الائتلاف في إصلاح حال المسلمين أن تفتح الحدود التي اصطنعها الغرب المتغلب بين بلاد المسلمين، ثم السعي الحثيث في تشكيل تكتلات إقليمية من مثل مشروع اتحاد المغرب العربي، إذ الجميع متفقون على أنّ ما يوحدهم أكثر ممّا يفرقهم وأن المصلحة في الاتحاد لا في التفرق، وهذه الجنسيات والعصبيات مستحدثة لم يكن الناس عليها قديما، قال الشيخ رشيد رضا عند تفسير قوله تعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [آل عمران : 103] : «.. فكأنه قال: ولا تفرقوا باتباع السبل غير سبيل الله الذي هو كتابه. فمن تلك السبل المفرقة: إحداث المذاهب والشيع في الدين كما قال: ﴿**إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ [الانعام: 158] ومنها عصبية الجنسية الجاهلية وهي التي نزلت الآية التي نفسرها وما معها فيها، لما كان بين الأوس والخزرج ما كان... وقد اعتصم في هذا العصر أهل أوربا بالعصبية الجنسية كما كانت العرب في الجاهلية، فسرى سم

[1] أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية لأحمد بن سعد حمدان الغامدي : ص110.

ذلك إلى كثير من متفرنجة المسلمين، فحاول بعضهم أن يجعلوا في المسلمين جنسيات وطنية لتعذر الجنسية النسبية، ويوجد في مصر من يدعو إلى هذه العصبية الجاهلية مخادعين للناس بأنهم بذلك ينهضون بالوطن ويعلون شأنه، وليس الأمر كذلك فإن حياة الوطن وارتقاءه باتحاد كلّ المقيمين فيه على إحيائه، لا في تفرقهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم ولا سيما المتحدين منهم في اللغة والدين أو أحدهما، فإن هذا من مقدّمات الخراب والدمار، لا من وسائل التقدّم والعمران، فالإسلام يأمر باتحاد اتفاق كلّ قوم تضمهم أرض وتحكمهم الشريعة على الخير والمصلحة فيها - وإن اختلفت أديانهم وأجناسهم - ويأمر مع ذلك باتفاق أوسع، وهو الاعتصام بحبل الله بين جميع الأقوام والأجناس، لتتحقق بذلك الأخوة في الله..»[1].

الخاتمة

في ختام هذه المقالة عن أولوية فقه الائتلاف وتقديمه على ما هو حاصل في دنيا المسلمين اليوم من تقرير الخلافات وتوسيعها قولا وعملا، آمل أن يهتم المثقفون منا وأصحاب الرأي والمنابر بتفعيل ثقافة الاتحاد، ومراجعة كثير من المفاهيم التي غدت مسلمات وضيعت فيها الأعمار والأموال ولم تجن منها أمتنا فائدة تذكر، من مثل الأحزاب التي ما فتئت تنقسم وتتصدع، وإذا أمكن تدريس فقه الائتلاف في جامعاتنا فإن ما يوضع فيه من مفردات ومصنفات، وما يمكن أن يؤلف فيه من رسائل وأطاريح كفيل بالإجابة عن أسئلة كثيرة؛ أفرزها تبدل الحال بين أمس واليوم.

وأقول في الأخير : إنه عندما ينسى فقه الائتلاف ويوغل المسلمون في الاشتغال بالخلاف ممّا يعني الإخلال بهذه الأولوية يمكننا أن نرى مآسي في حياتهم من مثل ما قاله الشيخ الغزالي رحمه الله :« إن المسلمين المعاصرين نسوا ضياع التركستان والقرم ? ولم ينسوا الخلاف على الجهر بالبسملة أو الفاتحة. لحساب من تستثار المشاعر المشبوبة وراء رأى فقهى؟ إن كان خطأ أو صوابا ? فهو مأجور. وماذا يبقى من مشاعر الناس بإزاء العقائد الأولى ? والوحدة الجامعة ? والتماسك في وجه أعداء لا ينامون حتّى يقضوا علينا..؟ »[2].

إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فذلك مبلغ علمي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمّد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

- المصادر والمراجع

_ أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمّة الإسلامية: أحمد بن سعد حمدان الغامدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ السنة السادسة عشرة، /1984م.

_ الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)

ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ت.

_ الاستقامة : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ت: د. محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود - المدينة المنورة، ط/ الأولى، 1403هـ.

[1] تفسير المنار : 18/4.

[2] دستور الوحدة الثقافية : ص78.

_ الاعتصام : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (المتوفي : 790هـ)، ت : محمّد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ت.

_ تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمّد بن محمّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت، لبنان، ط/ الخامسة، 1403هـ -1983م.

_ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمّد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامّة للكتاب،1990 م.

_ التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، ت: مفيد محمّد أبو عمشة ومحمّد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط/ الأولى، 1406 هـ - 1985 م.

_ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى 1420هـ -2000 م.

_ جامع البيان في تأويل القرآن: محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، ط/ الأولى، 1422هـ

_ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الفكر، د. ط. د.ت.

_ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس-مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ السابعة، 1422هـ - 2001م.

_ دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين : الشيخ محمّد الغزالي، دار الشروق، مصر، ط/ 1401هـ.

_ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، ت: محمّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. د. ت.

_ سنن الترمذي : محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت: أحمد محمّد شاكر ومن معه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

_ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط/ الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

_ السيرة النبوية : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمّد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) ت: مصطفى السقا ومن معه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الثانية، 1375هـ

_ الشريعة: أبو بكر محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (المتوفى: 360هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،دار الوطن - الرياض / السعودية،ط/ الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

_ العبادة في الإسلام : د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط/ الرابعة والعشرون، 1995م.

_ في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة ط/ السابعة عشر - 1412 هـ

_الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد العبسي (المتوفى: 235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/الأولى، 1409.

_ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط/1416هـ/1995م.

_ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمّد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ت: محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ الثالثة،1416هـ.

_ مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: أحمد محمّد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط/ الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

_ الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (المتوفى : 790هـ)، ت : الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د.ت.

_ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء : د. محمّد الروكي، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/1994م.

_ الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف: محمّد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، 1405هـ.